

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة الـ تمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذبابات ، مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيات

الممizza : سلطة المياه .

وكيلاتها المحامية أدما العسافة .

الممiza ضده : صدقى أحمد سليمان البدارين .

وكيله المحامي رفيق الصناع ومشاركته .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف معان في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٨٠٥) تاريخ ٢٠١٦/١١/٤ المتضمن رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الطفولة في الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٧١) القاضي بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بأداء مبلغ ٦٩٠٤,٨٠٠ دنانير للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلاً ٦٩٠ ديناراً بدل أتعاب محاماً وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

ويتختص سبباً التمييز بما يلي :

- ١ - أخطأت المحكمة بقرارها حيث لم يكن القرار معللاً ومبيناً بصورة قانونية واضحة .
- ٢ - أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة وبناء الحكم عليه .

لهذين السببين طلبت وكيلة الممiza قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي صديقى أحمد سليمان البدارين أقام الدعوى رقم (٤٧١/٢٠١٣) لدى محكمة صلح حقوق الطفولة بمواجهة المدعي عليها سلطة المياه للمطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بقطعة الأرض موضوع الدعوى ونقصان قيمتها وما عليها من أشجار مقدراً دعواه بخمسينية دينار .

وعلى سند من القول :

١. المدعي يملك باعتباره الوريث الوحيد لوالده أحمد سليمان البدارين قطعة الأرض رقم (٦٨) حوض رقم (٦١) الغوير من أراضي الطفيلة وهذه القطعة مغروسة بأشجار متعددة وهي زيتون وصبر وجافة ورمان وبأعمار مختلفة وهذه القطعة من نوع السقى وتسقى من مجرى السيل المجاور لها .
٢. المدعي عليها تملك خط مجاري صرف صحى في المنطقة التي تقع فيها قطعة الأرض الموصوفة بالبند الأول من لائحة الدعوى .
٣. لقد تدفقت المياه العادمة من المنهل العائد لسلطة المياه (المدعي عليها) واختلطت هذه المياه بمياه العيون والسبيل التي تروي الأشجار الموجودة في قطعة الأرض موضوع الدعوى .
٤. لقد تقدم المدعي وأخرون بطلب كشف مستعجل لإثبات واقع الحال يحمل الرقم (١٥/٢٠١٣) صلح حقوق الطفيلة .
٥. نتيجة لتسرب مياه المجاري والمنهل العائد لسلطة المياه عادمة وضارة واحتلاطها بالمياه التي تسقى أرض المدعي فقد تضررت الأشجار الموجودة في قطعة الأرض من حيث قيمتها وإنتاجيتها بنسبة (%) ٧٠ والأشجار التي تضررت هي زيتون بعمر (٤٠ سنة) وعددها (١٨٨) وصبر عمره (٢٠ سنة) عدد (٢٥) وجافة عمر (٢٠ سنة) عدد (٧) ورمان بعمر (٢٠ سنة) وعددها (٢٥) كما تضررت الأرض كاملاً ونقصت قيمتها وبالتالي تضررت الأرض وما عليها من غراس .
٦. طالب المدعي المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بقطعة الأرض وما عليها إلا أنها امتنعت الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة صلح حقوق الطفيلة الدعوى رقم ٤٧١/٢٠١٣ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٩/٦/٢٠١٦ حكمها المتضمن إلزام المدعي عليها سلطة المياه بأداء مبلغ ٦٩٠٤,٨٠٠ دنانير (ستة آلاف وتسعمئة وأربعة دنانير و ٨٠٠ فلس للمدعي) وتضمين

المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلاً ٦٩٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتكب المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً .

نظرت محكمة استئناف معان الداعي رقم (٢٠١٦/١٨٠٥) تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ أصدرت قرارها المتضمن رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم ترتكب المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً بعد منحها إذناً بالتمييز الصادر عن القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز رقم (٢٠١٧/١٥٠١) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢ للأسباب الواردة بلائحة التمييز والمقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ الذي تبلغه وكيل المدعى بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على سببي التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن القرار لم يكن معللاً ومسرياً بصورة قانونية وواضحة .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الطعن الاستئنافي وأن القرار المطعون فيه قد اشتمل على علل وأسبابه بما يتحقق وأحكام المادتين ١٦٠ و١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه يكون هذا السبب غير وارد ومستوجباً الرد .

وعن السبب الثاني ومفاده الطعن بتقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد أن الخبرة من وسائل الإثبات بمقتضى المادة ٦ من قانون البيانات وتستقل محكمة الموضوع بتقديرها بمقتضى المادتين ٣٣ و٣٤ من القانون ذاته ولا رقابة لمحكمتها عليها في ذلك إذا كانت الخبرة موافقة للقانون والواقع والأصول .

وفي هذه الدعوى تجد محكمتنا أن محكمة الدرجة الأولى قد أجرت خبرة بمعرفة ثلاثة خبراء أحدهم مهندس زراعي وقد نهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم ووصفووا قطعة الأرض

موضوع الدعوى وبينوا بأن قطعة الأرض تسقى من ينابيع المياه التي تجري في السيل وتفرعات الأفنية التي تسقي الأشجار مجاريها من مجرى السيل وهذه المياه ممزوجة بالمياه العادمة الملوثة غير المعالجة والمتسربة من خطوط الصرف الصحي وكذلك وجود مناهل الصرف الصحي التي تتسرب منها المياه العادمة وقدروا قيمة الأضرار التي لحقت بالأشجار الموجودة على قطعة الأرض موضوع الدعوى ولموسم زراعي واحد وحيث جاءت الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تبد الطاعنة أي مطعن جدي أو واقعي يرجح تقرير الخبرة فإن اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه ينفق وحكم القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد سببي الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٨ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق س.ه